جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

الحماية الجنائية للشاهد

إعـــداد الطالب:

1- بغور عبد الرؤوف

إشـــراف الأستاذ:

د. بوسنة رابح

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. شرايرية محمد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. بوسنة رابح	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. مشري راضية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

أشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تنجي قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وأشهد أن محمدا رسول الله، النبي العدنان هكذا كرم الله سبحانه وتعالى الشهادة بأن جعلها من أبوب الصلاح والتطهر من الرجس والأوثان.

فالشهادة ركن من أركان الإسلام، أوجب علينا ترديدها في اليوم خمس مرات ليبلغ الهدى محله وإيذانا للصلاة والتقرب للمولى عز وجل.

شكر وتقدير

إن الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، ونشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال

أولئك الذين لهم فضل علينا

أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ القدير

والمحترم الأستاذ الدكتور **"بوسنة رابح"** .

على توجيهه وتعبه معي وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادني بها في استكمال بحثي.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة أستاذتي المحترمة **"فلكاوي مريم"** .

وإلى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام مذكرتي هذه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن.

ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن.

أحمدك ربي وأستغفرك وأستعينك وأستهديك.

بقلب يخشع وعين تدمع

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال فيهما المولى تعالى:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي وأبي حفظهما الله وأطال عمرهما

ولا أنسى **أخواتي**

"رانيا" "رتاج" "شهد"

وكل من علمني حرفا، له مني كل التقدير والامتنان.

إلى كل من ساعدني على إتمام عملي هذا المتواضع و أخص بالذكر:

"محمد" "زيد" ""خالد"

وإلى كل عمال مكتبة الجامعة خاصة الأخ **"جلال"**

والأخت المحترمة **"ليلى"**

عبـــــد الرؤوف

خطـــة البحـــث

مقدمة:

الفصل الأول : أسس الحماية الموضوعية للشاهد

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للشهادة.

المطلب الأول: ماهية الشهادة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشاهد لمشروعية شهادته

المبحث الثاني: أليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهاداتهم.

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة.

المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم خاصة

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور 15-02

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 15-02

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

خاتمـــــة

مقدمـــــة

مقدمة

إن أغلب الدعاوى الجزائية بمختلف أنواعها ومراحلها تتطلب الاستعانة بشهادة الشهود حيث تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وقد تكون الشهادة في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعاوى الجزائية، أي أن الشهادة هي أهم طريق من طرق الإثبات في هذه الدعاوى ومكانتها مختلفة عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى والدليل على ذلك أنه لم يستطع أي نظام من الأنظمة ولا قانون من القوانين على مر العصور، وباختلاف مصادرها ومواردها إغفالها لاعتبارها كوسيلة إثبات والاعتداد بها، ومن هذه الأنظمة القانونية نجد الشريعة الإسلامية الغراء التي تجعل من الشهود أهم وسيلة للإثبات وأحاطتها بجملة من القيود والضمانات لقوله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ سورة النساء الآية 135.[1]

وباعتبار أن الشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره، فإنه يلزم أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه المختلفة، فشهادته في غاية الأهمية ولا غنى عنها مهما قيل فيها من عيوب وما شابها من نقائص، لأنها تعتبر من أهم الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة، فشهادة الشهود هي إظهار وتبيان للحق.

كما يعد الشاهد المساعد الأول للعدالة وحجر الزاوية في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم الإرهاب، وجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الفساد وجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بتقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها إنجاح الادعاء لتكوين أركان الجريمة وهذا ما قد يعرضه لمخاطر عديدة تجعله في الغالب عرضة لعدة جرائم، من شأنها أن تدفعه إلى العدول عن تقديم شهادته، أو حتى إلى تغيير الحقائق حفاظا على حياته من جهة، وأمن وسلامة أفراد عائلته من جهة أخرى.

فهو إذن يحتاج إلى الشعور بالأمان لكي يقدم يد المساعدة إلى السلطات القضائية بالإضافة إلى إلزامية شعوره بالاطمئنان بأنه سوف يتلقى الدعم، ويحاط بالحماية اللازمة وهذا ما تنبه له المشرع وأشار إليه في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1- سورة النساء، الآية 135.

ومع هذا فالمسألة تبقى بالغة التعقيد والخطورة فنحن أمام حلين إما بتوفير الحماية للشاهد وتشجيعه على تقديم العون للجهات المختصة وبالتالي مكافحة مختلف الأعمال الإجرامية، أو أن يتم التقاعس عن هذه الحماية وتحمل تبعاتها الكثيرة التي تسير نحن التخلف والإحجام عن تقديم الشهادة أو التضليل فيها وما يترتب على ذلك من ضياع أدلة كثيرة قد تكون هي الفاصل في القضية المراد الشهادة حولها.

ومما لا شك فيه أن موضوع بحثنا هذا يعتبر من أحدث وأهم وأعقد الدراسات القانونية في مجال الإثبات، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعطيها اهتماما بالغا بإدراجه إجراءات حديثة لحماية الشاهد في دعاوى الجنائية أثناء مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهذا في الأمر 15-02 المشار إليه سابقا.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للشاهد في:

الأهمية العلمية:

وتكمل في محاولتنا في معالجة الإشكالات التي قد تطرح على هذا النوع من المواضيع والذي أعطاه المشرع الجزائري اهتماما بالغا عن طريق إدخاله لإجراءات حديثة لحماية الشهود في الدعاوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

الأهمية العملية:

حيث ارتكز هذا البحث على سن الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري وهو ما سيساعد بإذن الله تعالى كل من هو في المجال التطبيقي من محامين وقضاة وغيرهم من الجهات المعنية في هذا الاختصاص.

أسباب اختيار الموضوع:

دفع بنا اختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية فتتمثل الدوافع الشخصية في رغبتي بدراسة هذا الموضوع ومعرفة كيف حاول المشرع توفير الحماية الجنائية اللازمة للشهود وهل وفق في ذلك أم لا، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية وباعتبار الحماية الجنائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية

والتي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر، بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجنائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية.

الصعوبات والعراقيل:

عند قيامنا بإنجاز بحثنا هذا تعرضنا لعدة صعوبات تكمن في:

- عدم وجود دراسات مفردة وملمة بالشاهد بصفة خاصة.
- عدم توفر المادة العلمية والنظامية حوله.
- قلة المراجع المتخصصة وقلة المذكرات التي تناولت هذا الموضوع.

الإشكالية:

وعليه فإشكالية هذا الموضوع الرئيسية تتجلى في: هل حظي الشاهد بحماية قانونية كافية ضمن قانون جنائية جزائري والذي يتفرع عن ذلك العديد من التساؤلات تتمثل في:

من هو الشاهد؟ وهل عرفه المشرع الجزائري؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من وضعية الشاهد قبل وبعد الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سلكنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي تطرقنا إليها في هذا البحث، والمنهج المقارن لتبيان الحماية الجنائية الجديدة التي أتى بها المشرع وذلك وفق خطة إزدواجية تتمثل في:

الفصل الأول : أسس الحماية الموضوعية للشاهد

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للشهادة.

المبحث الثاني: أليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهاداتهم.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور 15-02

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 15-02

الفصل الأول:

أسس الحماية الموضوعية للشاهد

تعني الجريمة الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها، لذلك يتوجب على الأفراد إبداء المعونة للقضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفاعليها خدمة للمجتمع، هذا فضلا عن أن الإدلاء بالشهادة يعد واجبا دينيا وأخلاقيا بشكل عام وخدمة للعدالة بشكل خاص[1].

وتتخذ الحماية الموضوعية من نصوص القواعد العقابية محلا لها عبر تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدا، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها، سواء كان بالتهديد أو الجبر على الإدلاء بشهادة زور أو حتى بالتحريض.

ولدراسة موضوع الحماية الجنائية للشاهد، وجب التطرق أولا إلى أسس الحماية الموضوعية للشاهد في الفصل الأول، والذي قسمنله إلى مبحثين إثنين:

- **المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للشهادة.**
- **المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم.**

1- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة القنيان، بغداد، 1998، ص179.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للشهادة.

إن إدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يساعد القضاء ويؤدي دورا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة، إذ أن الاثبات على أساس شهادة الشهود يعد من الأهمية بمكان في المواد الجزائية[1].

إلا أن الشهادة حتى تكون ذات قيمة قانونية يجب أن تحوز على جملة من الشروط والخصائص مع التطرق إلى تبيان ماهيتها وإعطاء تعريف لها، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

يقتضي تحديد مفهوم الشهادة في الدعاوى الجزائية إلى وضع تعريف لها، لغة واصطلاحا وتبيان كيف كانت نظرة الفقه والقانون للشهادة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سأعرف في الفرع الأول الشهادة لغة، وفي الفرع الثاني أتناول الشهادة اصطلاحا.[2]

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة

الشهادة في اللغة لها عدة معاني ومصطلحات، يختلف معناها باختلاف مواضع استخدامها.

أ- الشهادة بمعنى الحضور:

- يقال: شَهِدَهُ شُهُودًا، أي حضره فهو شَاهِدٌ، وقوم شُهود أي حضور.

1- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 180.

- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾[2].

- ويقال شهد الحادث أي عاينه، ويقول الرجل: شهدت مجلس فلان أي حضرته، ولكون الرجل يحضر مجلس القضاء للإدلاء يسمى شاهدا ويسمى أداؤه شهادة[3].

ب- الشهادة بمعنى العلم بشيء:

- قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[4].

قال أبو عبيدة: معنى شهد الله: قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته علم الله وبين الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

- وقال أبو بكر الأنباري، في قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أعلم أن لا إله إلا الله، قال: وقول:

1- سورة هود، من الآية (103).

2- سورة البقرة، من الآية (185).

3- احمود فلاح الخرابشة، الإشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، جامعة عمان الأهلية، دار الفجر للنضر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص220.

4- سورة آل عمران، من الآية (18).

أشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله، أي أعلم وأبين أن محمدا رسول الله[1].

ج- الشهادة بمعنى الإبصار والرؤية:

هي كلمة تعني: المشاهدة أو الرؤية، وتعني الإبصار بالعين.

- فتقول: رأيت زيدا على المنصة أي أبصرته.

- وتقول: شاهدت خالدا يضرب زيدا أي رأيته وأبصرته.

- وتقول: أبصرت خالدا يدس السم في كأس خلدون أي شاهدته.

- وتقول رأيت زيدون يطعن زيدا أي شاهدته وأبصرته[2].

د- الشهادة بمعنى البينة:

البينة في اللغة هي: الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل، وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل[3].

1- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، جامعة كركوك، المركز القومي للارصادات القومية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص33.

2- أنظر: www.Google.com/Wordnely Dietiary, Webnose Corp, 2000-2003.

3- أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1991، ص.25

هـ- الشهادة بمعنى الإدراك:

- تقول: شهدت الحفل أي حضرته.

- وتقول: شهدت الجمعة أي أدركتها، وشاهدت عيد افطر أي أدركته[1].

و- الشهادة بمعنى اليمين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

- ومعنى أشهد هنا أي أحلف[3].

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء.

- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا الايمان لكان لي ولها شأن".

كل هذه التعريفات إلى أن أشهر فقهاء القانون أعطوا للشهادة تعريفات كل حسب نظرته، فمثلا:

1- عماد محمد ربيع، رسالة دكتوراه، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص88.

2- سورة النور، من الآيات (6-7-8-9).

3- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 89.

- **أحمد فتحي سرور**: فقد عرفها بأنها: "اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[1].
- أما **أحمد يوسف السولية:** فعرف الشهادة بأنها: "شخص وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، تلك الواقعة حقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة"[2].
- فحين عرفها **محمود نجيب حسني:** بأنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[3].

وحسب رأي الخاص، فإن التعريف الأرجح والمناسب لشهادة بشكل عام في الشق الجنائي هو ما جاء به الدكتور أحمد يوسف السيولة، وذلك لقرب تعريفه للواقع العملي والتطبيقي.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحا

إن أغلب التشريعات الجنائية أغفلت النص على تعريف الشهادة بصفة عامة، والشاهد بصفة خاصة[4]، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1970، ص591.

2- أحمد محمد يوسف السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة مصر، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص01.

3- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988، الطبعة الثانية، ص141.

4- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص18.

لكن الفقه الجنائي سعى إلى سد هذا النقص من خلال وضع تعريف للشهادة.

أولا: التعريف الفقهي

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة واختلف تعريفها باختلاف نظرة الفقيه لها، فمنهم من عرفها بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر"[1].

وعرفها آخرون بأنها: "إقرار من الشاهد بما رءاه وسمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه"[2].

ويرى البعض أنها: "الكلمات المنقولة من قبل الشاهد بعد أن يكون قد أدى القسم القانوني عن الوقائع التي أدركها بالشهادة أو السماع أو الشم بأية حاسة أخرى"[3].

في حين قصر آخرون تعريف الشهادة على أنها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها"[4].

1- علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبنانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1994، ص168.

2- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1986، ص347.

3- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http// :ar.wikipidea.org.wiki، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/04/25، على الساعة23:21.

4- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص235.

وبما أن المنهج الفقهي المتبع في الجزائر هو المذهب المالكي، فقد تطرقوا إلى تعريفها بقولهم: "إخبار الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه"[1].

ثانيا: التعريف القانوني

من خلال استقراء النصوص القانونية لبعض التشريعات يظهر أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسنّ النصوص القانونية الضابطة لها، ببيان إجراءاتها سواء كانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أمام المحكمة.

باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها، ومن بين هذه التشريعات نذكر ما يلي:

- **المشرع القطري:**

حيث نص المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "لا يجوز أن يشهد الشاهد لما يدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح له بأن ينقل عن الغير ملاحظتهم الشفوية والكتابية"[2].

- **المشرع الأمريكي:**

والذي عرف الشاهد حسب قانون حماية الشاهد والمجني عليه لسنة 1982 بأنه: "أي شخص طبيعي كان على بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق أي جريمة أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض، أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد أو كان قد تم تكليفه بالشهادة

1- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، صنة 2016، ص23.

2- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص31.

بموجب استدعاء صادر من سلطة أي محكمة من الولاية أو كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوفا تحت البنود الأربعة السابقة"[1].

وأخيرا التعريف الذي جاء به الدكتور نجاتي السيد سند، بقوله: "الشهادة إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها بشكل شفوي أما الجهات القضائية بعد حلفه اليمين، إذا كان يدرك اليمين"[2].

ومن هذا التعريف، نستنتج ما يلي:

1- الشهادة إقرار يصدر من شخص عن واقعة أو وقائع أدركها بإحدى حواسه السمع، البصر، الشم، اللمس أو الذوق.

2- الاعتماد بالشهادة كدليل قائم بذاته يجب أن تؤدي بعد حلف اليمين إذا كان الشخص يدرك كنة اليمين، ويجب أن تؤدي أما الجهة التي يجوز الإدلاء أمامها.

3- إن الشهادة شخصية مرتبطة بشخص الشاهد الذي أدرك الواقعة بأحد حواسه مباشرة، فلا يجوز التوكيل أو النيابة أو ندب الغير لأدائها.

4- الشهادة تصدر عن شخص مدرك لما يقول.

5- الشهادة إقرار يصدر عن الشاهد ويعتمد على الذاكرة.

1- رابح لالو، المرجع السابق، ص21.

2- نجاتي السيد أحمد السند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جامعة الزقازيق، الجزء الأول، دار النهضة العربية والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص581.

6- إن الشهادة دليل مباشر[1].

بعد التطرق إلى ل هذه التعريفات القانونية، ارتئيت إلى أن التعريف الأخير للدكتور نجاتي السيد هو التعريف المنطقي والأقرب إلى الواقع التطبيقي.

الفرع الثالث: أنواع وخصائص الشهادة الجنائية

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى جزئين:

أولا: أنواع الشهادة

وهناك أنواع مختلفة من الشهادة منها: شهادة الرؤية، فيشهد الشاهد بما رءاه بعينه وهي أقوى أنواع الشهادة التي أساسها الشهادة والمناظرة، وهناك نوع آخر وهي الشهادة السماعية أو الشهادة المنقولة ويطلق عليها أيضا الشهادة على الشهادة، وذلك في حالة نقل أقوال واعترافات المجني عليه، ومثال على ذلك: شخص أصيب بطلق ناري وقبل أن تزهق روحه يتلفظ بعبارات وأقوال يتلقاها عنه المتلقون حوله ويقوموا بتبليغها إلى مجالس القضاء[2].

هذا بالإضافة إلى الشهادة بالتسامع عن الآخرين، وهناك نوع آخر سوف أتطرق أليه يعرف بالشهادة بالشهرة العامة، فرغم أنها لا تعتبر بالمفهوم الفني شهادة في التشريع الجنائي، ولكن يمكن ان تدمج مع أدلة الإثبات وذلك لدى جهات التحقيق.

1- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص35.

2- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص34.

أ- شهادة الرؤية:

ومضمون هذه الشهادة هي أن يشهد الشاهد بما رآه أمام عينيه مباشرة، فيقول ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، وهي أقوى أنواع الشهادة، لأن أساسها المشاهدة والمناظرة، ولذلك تتسم بالحزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال على أنه يجب على الانسان شرعا أن لا يقف على ما ليس له علم به[1].

فالمولى تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2].

وحدث أن شهد شاهد أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله الرسول: هل رأيت بعينك؟ فقال: بل سمعت، فأخذ المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه الرجل بتلابيبه وقاده إلى خارج المسجد وأشار له على الشمس في كبد السماء، وقال له: على مثل هذا فأشهد.

على هذا يكون الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق سواء كان ابتدائيا أم نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه وبصره دون واسطة ودون تدخل من أحد، فهو شاهد.

على واقعة صدرت عن غيره ويترتب عليها حق لغيره[3].

1- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، ص267.

2- سورة الإسراء، من الآية 32.

3- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 35.

ومن ثم فإنه في هذه الشهادة يجب أن يكون قد عرف شخصه متحققا ما يشهد به من حواس ثم بعد ذلك يتقدم بنفسه أو يدعى إلى مجالس التحقيق والقضاء ليقرر عما رآه أو سمعه من وقائع متعلقة بكشف وإزاحة الستار عن الجريمة التي ارتكبت[1].

أما رأي المشرع الجزائري، فقد اعتبر كغيره أن شهادة الرؤية إحدى أقوى أنواع الشهادات التي تعتمد في الإثبات، كما يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه.

ب- الشهادة السماعية:

الأصل أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعا أو بأية حاسة من حواسه، ولكن يحدث أحيانا ان الشاهد قد لا يتمكن من أداء شهادته أمام المحقق أو المحكمة، فتنقل شهادته عن طريق قاضي التحقيق، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة 99 ق إ ج[2].

وخير مثال على ذلك: فقد يصاب شخص بطلق ناري من آخر، وقبل أن تزهق روحه يتلفظ بقول عبارات صريحة بأن الذي قتله فلان ويحكي أمام من حضر إليه ولحقه قبل احتضاره ظروف الحادثة[3]، ثم يموت بعد برهة وجيزة، وهنا يتقدم شخص أو أكثر وينقل هذه الشهادة ويشهد على ما سمعه نقلا على المجني عليه قبل موته إلى مجلس التحقيق والقضاء.

1- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 36.

2- المادة 99 ق ا ج: "إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته ...".

3- محمد أنور عاشور، المرجع السابق، 268.

فهذه هي الشهادة السماعية أو الشهادة المنقولة والتي يطلق عليها أيضا الشهادة على الشهادة، لأنه يشهد بما سمعه رواية عن الغير، فيشهد مثلا أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة وبالتالي يقوم الشخص الذي سمع بنقل هذه الرواية بناء على ما سمعه من آخر.

وحسب رأي فإن هذه الشهادة تعتبر شهادة ضعيفة ولا أتصور بناء حكم عليها لأنها أصلا لا تكون موضع ثقة، إلا إذا كانت نتائج معلومات أدركها الشاهد بحواسه لأن الشهادة السماعية التي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر تعتبر هذه الشهادة محل شك والسبب في ذلك أنه من المعتاد أن الأقوال إذا انتقلت من شخص إلى آخر يصبها التحريف والتغيير والتزييف لذا يمكن القول أن هذا النوع من الشهادة يمكن أن يشد إليه إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها.

ج- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية، التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين، إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا، أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع اسناد ذلك لأشخاص معينين، ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة، فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس، وكما قبلها الفقه الإسلامي في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول في الزواج، ففي هذه الحالات تقبل الشهادة بالتسامع، أما في غيرها من الحالات فلا يعول عليها مطلقا[1].

1- المستشار مصطفى مجدي معرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص20.

وبطبيعة الحال فإن هذا النوع من الشهادة غير المباشرة يعتبر أقل من الشهادة الأصلية المباشرة، وذلك لأن الأخبار كثيرا ما تتغير وما تتبدل عند النقل من شخص لآخر لذا فإنه قد حدث خلافٌ في الفقه والقانون حول هذا النوع من الشهادة، لأن واقع الامر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة إلا إذا كانت المعلومات قد أدركها الشاهد بنفسه وحواسه وما عدا ذلك من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد نقلا عن الغير، فإنها بلا شك معرضة للتحريف ويشوبها الشك[1].

إن هذا النوع من الشهادة يستحوذ على نسبة ضئيلة من ثقة القضاة ولا يمكن أن تعتبر دليلا كافيا في الدعوى، وإنما لا بأس من أن تعتمد عليه المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة[2]، كما أن الأصل أن يبدي الشاهد شهادته شفويا، لأن الشهادة المكتوبة ممنوعة، ومع هذا فإذا وجد عائق يحول بين الشاهد وبين الكلام فيجوز الاكتفاء بالإشارة أو بالكتابة[3].

مع العلم أن القضاء في بعض التشريعات أخذ بها دون أن يكون هناك نص قانوني يلزمه بالأخذ بها، وهو ما اتجه إليه القضاء المصري في إحدى قراراته التي جاء فيها: "... وحيث أنه من المقرر أن ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة الموضوع وحدها فمتى صدقتها وطمأنت إلى صحتها ومطابقتها الحقيقة، فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها".

1- أحمد فتحي سرور، لوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1983، دار النهضة، ص 289.

2- أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص290.

3- جلال ثروت، في نظم الإجراءات الجنائية، طبعة سنة 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص447.

د- الشهادة بالشهرة العامة:

في حقيقة الأمر أن الشهادة بالشهرة العامة هي شهادة مختلفة عن الشهادات السابقة الذكر، فهي عبارة عن شهادة تكون على شكل ورقة مكتوبة تحرر أما الموثق تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، كمحضر حصر التركة وإعلام الورثة وتقرير غيبة المفقود بالإضافة إلى وثيقة الوفاة التي تعدها المحكمة إثر تأكيد واقعة الوفاة[1].

جاء هذا النوع من الشهادة في التشريع الجزائري طبقا لقانون الحالة المدنية رقم 20/70 محددا الأشخاص الذين يملكون صفة ضباط الحالة المدنية، وهو ما جاء في المادة الأولى: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، أما موقف القضاء الجزائري فقد جاء عن طريق قرار[2] يجيز استعمال هذا النوع من الشهادة كدليل لإثبات عقد الزواج عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله، فيلجؤون أمام موثق بصحبة شهود يشهدون بمعرفتهم لحالة الزواج عن طريق الشهادة العامة".

وفي الأخير يمكن القول أن الشهادة بالشهرة العامة مستبعدة في المسائل الجنائية، ولكن كما ذكرنا سابقا هذا النوع من الشهادة يمكن أن يدمج مع أدلة الاثبات في نختلف مراحل التحقيق.

1- رضا المزعني، أحكام الاثبات، معهد الإدارة العامة، سنة 1985، المملكة العربية السعودية، ص287.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/03/17، تحت رقم 53272، وينص على: "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضر زفاف الطرفين كانا متزوجين".

ثانيا: خصائص الشهادة الجنائية

تختلف الشهادة الجنائية عن غيرها من الشهادات سواء في الشق المدني أو حتى التجاري، فالشهادة الجنائية لها خاصيتين أساسيتين تميزها عن غيرها، وسيتم التطرق لهما بالتفصيل:

أ- الشهادة الشخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة[1].

وهو ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 01/97: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة"[2].

بل ألزم نفس القانون في نفس الماجة في فقرتها الثانية لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية استعمال القوة العمومية في استحضار الشاهد المبلغ مسبقا بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، وتطبق نفس العقوبة حسب نص المادة على الشاهد الرافض أداء اليمين كذلك أمام قاضي التحقيق[3].

1- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص91.

2- المادة 01/97، من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 02/97، من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص على: "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى عذرا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان ويثار التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي فهل هي شهادة، أم أنها مجرد قرينة؟

استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلا خاصا، فلا بد استعراف كلب الشرطة على المتهم من قبل الشهادة لأن كلب الشرطة حيوان والشهادة لا يتصور صدورها إلا من انسان قادر على التمييز، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يمينا قبل تأدية الشهادة[1]، وذلك أمام قاضي التحقيق والمحكمة وهو غير متصور لغير الانسان، وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من شاهد انسان فليس معنى أن كل انسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب القانون عليهم الامتناع عن الشهادة وهم الذين ألزمهم القانون بكتمان السر أو اصمتوا عليه.

كذلك هناك أشخاص أعفاهم القانون من الشهادة وهم عديمو التمييز وأصول المتهم وفروعه وأقاربه وأفراده.

هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين لم يمنع القانون سماع شهادتهم غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهم الأعمى وشهادته متروكة لمحكمة الموضوع ويأخذ بها إذا كانت شهادة سماع[2].

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص91.

2- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص92.

وأخيرا إلى الأخرس والذي أجاز القانون أن تسمع شهادته وفق ضوابط أقرها فانون الإجراءات الجزائية في المادة 91[1].

ب- الشهادة تصب على ما يدركه الشاهد بحواسه:

يؤدي الشاهد شهادته طبقا لما التقطه بحاسة من حواسه وإن كان الله سبحانه وتعالى قد وهب الإنسان عددا معينا من الحواس، غير أن أهمهما في الشهادة هي البصر والشم والسمع وهذه الحواس جميعها مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم تسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا موقفا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد لمشروعية شهادته

للشاهد دور مهم جدا خاصة في المسائل الجزائية، فالقاضي يعتبر شهادة الشهود من القرائن القوية التي يبني عليها حكم الإدانة أو البراءة فشهادة الشاهد في الواقعة هي محل الاثبات مما قد يترتب عليها اثبات أو نفي حق لغيره على آخر.

1- المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تتلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

2- رابح لالو، الشهادة في الاثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص26.

لذلك شرط أن يكون الشاهد أجنبيا أي أنه ليس من المدعي (المشهود له) والمدعي عليه (المشهود عليه) وليس له حق أو المصلحة في الواقعة المشهود بها والتي محل إخباره[1].

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، والذي قسم إلى فرعين الأول يبين الاعتبارات الشخصية للشاهد، والثاني المقتضيات الموضوعية للشهادة.

الفرع الأول: المقصود بالاعتبارات الشخصية للشاهد

ويقصد بها الشروط والقواعد التي ترتبط بشخص المراد الإدلاء بشهادته فتخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه الانقاص من القيمة القانونية للشهادة.

أولا: الأهلية القانونية

تعد أهلية الشاهد شرط جوهري، لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد كما تفرض وجود سن التمييز وحركة الإدراك والاختيار، فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الاستياء وإدراك ما قد ينتج عنها من آثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته[2]، فإذا توافر سن التمييز فتأخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية.

1- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ar.wikipidea.org.wiki: //http، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/05/06، على الساعة: 16:15.

2- عاشور سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، كليه الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2016، ص08.

جاء رأي المشرع الجزائري حول أهلية الشاد في أداء الشهادة واضحا باعتباره أن الشخص الذي لم يبلغ سن التمييز لا تعتبر شهادته باطلة، بل يمكن أن تأخذ على سبيل الاستدلال وحتى دون حلف اليمين، ولا يمكن لأي شخص أن ينقص من قيمة هذه الشهادة.

وهذا ما جاء في نص المادة 288[1]، حيث حدد المشرع سن السادسة عشر كسن قانونية للإدلاء بالشهادة ومن لم يبلغ هذا السن يمكن أن تكون شهادته على سبيل الاستدلال.

ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية

جاء القانون الجنائي في مسألة الشهادة الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في طياته بحرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، ضف إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق وبالتالي ليسوا أهلا لأداء الشهادة، إن إدانة الشخص وحدها لا تكفي

بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل يجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها[2].

1- تنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من خلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار غليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذ لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أخذ أطراف الدعوى".

2- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009، ص10.

وأبرز مثال على هذا الشرط هو الحكم على الشاهد مثلا في قضية تكيفها القانوني شهادة زور فيجب على الشاهد أن لا يكون قد حكم عليها سابقا في قضية شهادة الزور فهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون[1].

غير أنه قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي بشهادته فيها، إذا ارتأى للقاضي ذلك ليس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، وقد يتعرض لعقوبة إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهمة، فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى إن تم ذلك بعد حلف اليمين[2].

ثالثا: أن لا يكون الشاهد من الأشخاص الممنوعة شهادتهم

وينطبق هذا الشرط على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والمحامين والأطباء وغيرهم والقضاة وكاتبي الجلسات والمترجمين والزوجة، فالموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، كما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بعملهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذنن جهة العمل في ادعاءاتها إلا إذا أدت بناء على طلب المحكمة أو طلب أحد الخصومة[3].

1- عياد منير، المرجع السابق، ص17.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص81.

3- محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص65.

أما المشرع الجزائري فجاء في المادة 243 ق إ ج[1]، ليجيز للمدعي المدني أن يكون شاهدا وذلك بعد أدائه اليمين القانونية إن لم يقم بالادعاء المدني، أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني فإنه يفقد الحق ليصبح شاهدا.

الفرع الثاني: المقصود بالمقتضيات الموضوعية للشهادة

بمعنى أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معقبة، وأن تكون هذه الوقاعة متعلقة بالدعوى وأن يعلم بها الشاهد شخصيا وأن تكون الواقعة متنازعا عليها ومما يجوز اثباته بالشهادة[2].

أولا: علانية الشهادة

من الشروط أيضا الواجب توافرها في الشهادة أن تؤدى أمام المحكمة في جلسة علنية، وتتفق التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجري بصورة علانية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في المدعي عليه وأطراف الدعوى والجمهور فلا يخشوا من انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، والعلانية ضمانة للمدعى عليه وللقاضي معا، إذا توفر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه وتحمل الثاني على التجرد أثناء محاكمته لأن الحاضرين لها يكونون شاهدين على ملابساتها.

1- تنص المادة 243 ق إ ج: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

2- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص97.

والعلانية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة الإبطال، فإن أغفلت كان الحكم والإجراءات السابقة باطلة[1].

ثانيا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ولذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا تقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعدة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول امام المحكمة[2].

ثالثا: حلف اليمين

اليمين نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى، او فيما يعد مقدسا في نظر الشاهد، وأنه سوغ يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق، فالشاهد عندما يحلف اليمين يتخذ الله سبحانه وتعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها، فحلف اليمين يذكر الشاهد بالإله القائم على كل نفس ويحذره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص343.

2- عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص344.

فاليمين من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي امتناعه، كما انها من جهة أخرى من أهم الضمانات الشكلية التي تحيط بالشهادة فتلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله[1].

وبعد ذكر لشروط الأساسية لصحة الشهادة هناك شروط أخرى وجب التطرق إليها والمستنبطة من التعريف السابق الذكر، ومنها:

1- يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة.

2- يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها بالشهادة متعلقة بالموضوع الدعوى، وأن تكون جائزة القبول.

3- يجب أن تكون الواقعة المراد اثبتها جائزة الاثبات.

4- أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها.

5- يشترط علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيا.

6- أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اثباته بالشهادة[2].

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص351.

2- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم

لقد منح المشرع الجزائري حماية للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب للأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر على شهادته، وهذا ما جاء في فحوى قانون العقوبات من خلال ما نصت عليه المادة 536 ق ع[1]، وكذلك من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

من هذا المنطلق سوف أقوم بمشيئة الله بدراسة بعض الجرائم المحرمة ممارستها على الشهود وفقا لقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد المشار إليه سابقا.

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة

إن مهمة الشاهد بالإدلاء بما شهده أو سمعه قد تجد الكثير من الاعتراضات ما يحول دون أداءه للهادة، فقد يتعرض الشاهد إلى مختلف أنواع وأساليب الإكراه، وذلك يهدف طمس شهادته وبالتالي فقدان الحقيقة.

وعليه في هذا المطلب سوف أتطرق إلى مفهوم الإكراه وأنواعه بالإضافة على الوسائل والأساليب التي تعتمد كوسيلة للتأثير على الشاهد، مع تبيان أهمية التحريض ودوره في التأثير على الشاهد.

1- تنص المادة 236 ق ع ج، على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط ا والتهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجي هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".

الفرع الأول: معنى الإكراه وأقسامه

أولا: المقصود بالإكراه

الإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها كاملة، لكنه لا يعدم الجريمة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني.

والشاهد يجب أن يدلي بأقواله بحرية واختيار في إكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة[1].

ثانيا: أقسام الإكراه

قد يتخذ الإكراه المستعمل ضد الشاهد شكلين، هما:

أ- الإكراه المادي:

للإكراه المادي أوجه مختلفة، فتحقق الإكراه المادي يستوجب تحقق درجة من العنف بالتالي تبطل الشهادة ما دام ان فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أو ألم بسبب[2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص246.

2- حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص25.

وعليه فالإكراه هو عبارة عن وقوع قوة مادية والتي تحرم الشاهد من إرادته الكاملة وتدفعه على القيام بأفعال مجرمة قانونا، وللإكراه المادي شروط حتى يمنع المسؤولية الجزائية وهي أن يكون غير ممكن توقعه، وأن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة[1].

وعلى هذا الأساس يشرط توفر شرطين لتحقيق الإكراه المادي وهما وجود قوة غير قابلة للرد وأن تكون هذه القوم غير متوقعة، فالشرط الأول يقصد بالقوة الغي قابلة للرد بأنها تلك القوة التي تعمل على شل إرادة الجاني والقضاء على حرية اختياره بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو المقاومة، والشرط الثاني هو أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، أي لا دخل لإرادته في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له ولا متوقعة منه[2].

ب- الإكراه المعنوي: وهو عبارة عن قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الاختيار، وترغمها لتوجيه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم[3].

فالإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي لا يعدم إرادة المكره، وإنما يجرد حريتها في الاختيار، كما يقسم الإكراه إلى إكراه معنوي خارجي وإكراه معنوي داخلي، فالأول يتخذ صور مثل: التهديد أو التحريض أو الإثارة التي تمارس من قبل مرتكب الجريمة نفسه أو ضد أفراد عائلته مثل ذلك الموظف الذي يدلي

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص247.

2- محم أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002، ص45-46.

3- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010، ص237.

بمعلومات لعملاء آخرين لتهديده بإخفاء زوجته وأولاده ولا يكون متهما بالتجسس، وكذا الصراف الذي يفتح الخزينة للصوص نظرا لاحتجاز عائلته[1].

وأخيرا يمكن القول أن الإكراه المعنوي يكون أقل درجة من الإكراه المادي بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له، لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى الفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية[2].

الفرع الثاني: أساليب ووسائل الإكراه

قد يتعرض الشاهد المراد الإدلاء شهادته إلى بعض الجرائم الهدف منها التأثير عليه لتغيير أو تزييف شهادته، ونذكر من بين هذه الجرائم ما يلي:

1- جريمة حمل الغير على شهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 02/44[3]، على أحد الجرائم التي ممكن أن يقع ضحيتها شاهد في قضية ما، وهي جريمة التهديد، وكما جرت عليه المادة لدراسة أي جريمة يستوجب أن يستخرج أركانها،

1- حسين فتحي عطية، المرجع السابق، ص42.

2- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص117.

3- تنص المادة 44 فقرة 02 من ق م ف ج، على : "كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

وهو ما سيتم تداوله:

أ- الركن المادي:

واشترط المشرع الجزائري نوعين من الوسائل لتحقيق هذا الركن وهما:

- وسائل ترهيبية: تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.

- وسائل ترغيبية: تتمثل في الوعد بالميزة غير المستحقة أو عرضها أو منحها[1].

ب- الركن المعنوي:

ويتمثل في الوصول بالإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

ج- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

حسب نفس المادة من نفس القانون السابق[2]، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص428.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المادة 01/44.

2- جريمة التهديد أو الترهيب وتأثيرها على نفسية الشاهد:

جاء في قانون مكافحة الفساد في المادة 45[1]، هذا النوع من الجرائم التي من الممكن جدا أن يتعرض لها الشاهد والهدف منها غما تغير الحقيقة او منعه كليا من الإدلاء بشهادته.

أ- الركن المادي:

وفقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن هذه الجريمة تتم عن طريق التهديد أو الترهيب عن طريق بث الرعب أو الخوف بأي طريقة كانت في نفسية الشاهد، وهو ما يستوجب دراسة صفة المجني عليه والتي تم حصرها من طرف المشرع بقوله في نص المادة الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليها أفراد عائلتهم والأشخاص التابعين لهم.

ب- الركن المعنوي:

يكمن القصد من ارتكاب هذه الجريمة في منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة من ارتكاب جريمة فساد، أو منع الضحايا من تقديم شكوى، أو منع الشهود من الإدلاء بالشهادة، وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو حيرتهم أو شهادتهم[2].

1- تنص المادة 45 من ق م ف ج، على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص175.

ج- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

وفقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فيعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد

أولا: تعريف التحريض لغويا

يراد بالتحريض الدفع إلى الخير كما يقصد به الدفع إلى الشر، وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين فقط، ويتبين ذلك في:

- قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾[1].

- وفي قوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ﴾[2].

ومعنى هاتين الآيتين الكريمتين، أراد الله تعالى حث المؤمنين على الترغيب والتشجيع على قتال المشركين وعدم الركون إلى المهادنة أو المساكنة أو المساومة على ما هو أساس في حياة الإنسان

1- سورة النساء، الآية 84.

2- سورة الأنفال، الآية 65.

والمجتمع، ومما تقدم نفهم أن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الدافع لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرض عليه[1].

ثانيا: تعريف التحريض فقهيا

لقد جاءت التعاريف الفقهية متعددة ومتباينة في التراكيب ولكنها متفقة في المعنى، ومن هذه التعاريف للتحريض: "هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة".

والملاحظ أن هذه التعاريف تؤكد نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، حيث ان جوهر كل تحريض هو الإيماء أي تلك العملية النفسية التي تتخلص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

ولا شك أن هذه التعاريف نستفيد منها كثيرا في تحديد جرائم التحريض الشكلية التي يشرط لتحققها نتيجة معينة[2].

1- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012، ص ص 78-79.

2- عصام كامل أيوب، نفس المرجع، ص79.

ثالثا: تعريف التحريض قانونيا

سار المشرع الجزائري بنفس نهج التشريعات الأخرى، حيث لم يضع تعريفا قانونيا صريحا لفعل التحريض بل ذكر في المادة 236[1]، من قانون العقوبات بعض الأفعال تؤدي إلى التحريض وهو ما سيتم ذكره لاحقا بعد دراسة القانونية لأركان جريمة التحريض على شهادة الزور.

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال الوسائل الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 236 من قانون العقوبات والمتمثلة في الوعود أو العطايا أ والهدايا او الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإن الجريمة تنتفي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون.

يكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطرق غير مباشرة، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدلي بشهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته[2].

1- نص المادة 236 ق ع ج، سابقة الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص427.

ب- الركن المعنوي:

يلزم توفر جريمة التحريض على شهادة الزور أن يكون المحرض قد قام بالتحريض بصورة مقصودة كما يلزم ان يتوافر لدى المحرض العلم بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيق.

وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو التحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال او قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وتبعا لذلك لا يعاقب على إغراء الشاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب، غير أنه لا شرط أن يكون الإغراء الإدلاء بالشهادة في حد ذاتها أو أداء الشهادة بعد حلف اليمين[1].

المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم خاصة

يعد تطرقنا في المطلب الأول لدراسة حماية الشاهد من الإكراه وفقا لقواعد تجريم عامة والتي اقترنت ببعض الجرائم.

سوف نقوم في هذا المطلب الثاني بدراسة الشاهد وفقا لقواعد تجريم خاصة.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني

إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته، وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد الجنائي[2].

1- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص116-117.

2- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي، سنة 2000، ص54.

فكتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة لأن في إذعانه مساس بشرف الأشخاص واعتبارهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تتطلب أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتقاضي محاميا يطمئن إلى سكوته لأن ضرر الإفشاء في هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب الشر وحده، فمن بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية السر المهني الذي يفرض القانون حماية له تتبلور في الالتزام بالمحافظة على السر المهني، ويتوجب هذا الالتزام بتعيين على الأشخاص الذين علموا بوقائع سرية في ممارسة وظائفهم وهذا ما يطبق على عاتق الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات[1].

جاء المشرع الجزائري واضحا فيما يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المهنية، فمثلا الطبيب امتنع عليه الإدلاء بالشهادة بالنسبة لما يشمله سر المهنة وذلك وفقا لما جاء في المادة 01/301 ق ع[2]، والتي نستخلص منها ثلاثة أركان وهي: صفة من أئتمن على السر وإفشاء السر وأخيرا القصد الجنائي.

جاءت المادة 01/301 من قانون العقوبات كأصل عام مؤيدة للمادة 206 من قانون الصحة والتي أوجبت التزام الأطباء بالسر المهني، فإفشاء سر مرضاه يعتبر جريمة، غير أن المادة 54 من قانون الصحة كانت بمثابة الاستثناء بقولها: "يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات جزائية وإدارية"[3].

1- رابح لالو، المرجع السابق، ص38.

2- قانون العقوبات م 301: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 على 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

3- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بالصحة.

ومن جهة أخرى ودائما في جانب إفشاء الأسرار المهنية، نجد ما نصت عليه المادة 03/182 من قانون العقوبات التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة بدون وجه حق[1].

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد افترض التعارض بين واجب المحافظة على الأسرار وجعلها إلزامية على المؤتمنين على السر وواجب الشاهدة مع إعطائه الأولوية لواجب المحافظة على الأسرار في الأحوال التي حددها القانون.

الفرع الثاني: إفشاء هوية الشاهد

ألزم قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين برنامج الحماية بواجب التكتم وعدم الافصاح عن المعلومات التي تدل على هوية الشهود أو عنوانهم أو أي معلومة خاصة بهم تحت طائلة العقوبات الجزائية[2].

ولمعرفة أسس قيام هذه الجريمة والتي تعتبر من الجرائم التي تسقط الحماية المقررة للشهود وجب التطرق إلى أركانها.

أ/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام شخص خول له قانونا سماع الشاهد وبالتالي تطبيقا لبرنامج الحماية فهو ملزم بكتمان هوية الشاهد وعدم الافصاح عنها وإخلاله بهذا الالتزام يعد جريمة، ويقتضي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص262.

2 – تنص المادة 65 مكرر 28 من ق إ ج على أنه " يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج".

فعل الافشاء أن يكون قد جرى فعلا إفشاء هوية الشاهد أو عنوان أو أي معلومة أخرى تدل على شخصه إلى الغير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء هوية الشاهد من الجرائم القصدية التي تتطلب القصد الجرمي لقيامها فلا يعتبر المتهم مرتكبا لهذه الجريمة إذ لم يتوفر القصد الجرمي في إفشاء هوية الشاهد حتى ولو ارتكب خطأ أو إهمال بدون أن تتوفر لديه النية الجرمية للإفشاء[1].

1 – أنظر إلى جريمة افشاء الأسرار/ www. Lebarmy. Gov. lb/ an/ content، الإطلاع عليه يوم 2018/04/16 على الساعة 14:30.

خلاصة الفصل:

حظيت الشهادة منذ القدم بأهمية لم يحتلها أي دليل آخر منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى اليوم، فبدراسة الإطار النظري والقانوني تتضح الأهمية البالغة لها واحتلالها الدور الريادي في أدلة الاثبات هذا بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص المراد للإدلاء بشهادته بشكل خاص والمقتضيات الموضوعية للشهادة بشكل عام، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشاهد كباقي التشريعات الأخرى، بل نص على مواد قانونية تجرم أساليب ووسائل الإكراه من خلال عدة جرائم المتمثلة في جريمة حمل الغير عن الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته وذلك وفقا لنص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، وجريمة التهديد والترهيب في نص المادة 45 من نفس القانون، هذا بالإضافة إلى نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري والذي نص على جريمة التحريض وكان الهدف الأسمى للمشرع توفير حماية موضوعية فعالة للشاهد بغية تحقيق العدالة.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للشاهد

تتخذ القواعد الإجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوى الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وتلي البلاغ عن الجريمة من طرف الشاهد سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ وتقوم بها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص، ثم مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة ثم تأتي آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المراحل يستوجب شعوره بالأمان له ولأفراد أسرته سواء من طرف الغير أو حتى من طرف الجهات المراد الإدلاء بشهادته أمامها، عن طريق توفير ضمانات تجعل الشاهد يشعر بالحماية القانونية المقررة له فعليا.

فالشاهد هو عبارة عن حجز الزاوية في مجال مكافحة الجريمة، وهو ما تفطن له الشرع الجزائري بإصداره الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف عشر (10) مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية يمكن اللجوء إليها في حالة وجود خطر على حياة الشاهد أو حتى على أفراد عائلته.

وعلى هذا الأساس، نقوم في هذا الفصل بتبيان الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر 02/15، من خلال المبحث الأول، فيما خصصنا المبحث الثاني إلى الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر 02/15.

المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر 02/15.

تتدرج الحماية الإجرائية للشاهد ضمن التزام الذي يقع على عاتق أجهزة العدالة قصد توفير الحماية الشاملة لأمن الشهود في حياتهم اليومية[1]، بحيث تكون ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف تحقيق مبتغى العدالة من جهة، والحفاظ على سلامة الشاهد من جهة أخرى.

ومن هذا المنطق، سوف نقوم بدراسة الحماية المقررة إجرائيا بصفة عامة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول الحماية المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات[2]، والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول دور الشرطة القضائية في حماية الشهود، والفرع الثاني دور النيابة العامة في ضمان هذا الواجب.

1- أحمد محمد يوسف السيولة، المرجع السابق، ص272.

2- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص153.

الفرع الأول: الشرطة القضائية

هي أول جهاز يتصل به الشاهد، فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه شهادته، ولبيان أهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد.

أولا: تعريفها

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية القضائية[1]، وقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه وهو ما حددته المادة 14[2]، من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد 12 إلى 28، ومن 42 إلى 55، ومن 63 إلى 65.

وتشمل الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وقد يقوم بمهمة الشرطة القضائية أيضا رجال القضاء، وهم

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص200-201.

2- تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

النواب العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائية أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدودها اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون حيث نستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[2].

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي[3].

وحماية الشاهد ضمن هذه الحدود، مرتبط بالإقليم الذي يمكن أن يمارس فيه رجل الشرطة مهامه وبنوع الإجراءات الممارسة في إطار الحماية، وسيتم التفصيل أكثر في هذا الموضوع في العناوين اللاحقة من هذه المذكرة.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص154.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص218.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص164.

ثالثا: الرقابة على الشرطة القضائية كضمان لعدم تعسف الشرطة في استعمال السلطة

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء العديل الذي أجري عليها في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[1].

أ- غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية:

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة، ويعين رئيسها ومستشارها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل.

ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، وتعقد باستدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك[2].

ولغرفة الاتهام مسألة رجل الشرطة القضائية مسألة تأديبية، وهو ما حددته المادة 208[3] من

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص171.

2- ظهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص45.

3- تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ما طرح الأر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، ويجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بشأن إجراءات التحقيق التي تجريها غرفة الاتهام تجاه أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي[1].

كما نص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي عما قد ينسب لم من أفعال أثناء قيامه مثلا بتلقي تصريحات من الشاهد، فهو ملزم باحترامه وعدم الضغط عليه أو الاعتداء على كيانه الأدبي والمعنوي.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة معينة إجراءات خاصة يجب اتباعها عند التحقيق معه، وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية، وهو ما نصت عليه المادة 577[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

وباستقراء النصوص القانونية السابقة، والتي جاءت بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة خاصة تستخلص أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية هي بمثابة ضمانة يحمي بها الشاهد نفسه في حال وقوع تجاوزات قد تقع عليه أثناء تأدية شهادته، فبمجرد ارتكاب رجال الشرطة القضائية جريمة اتجاه الشاهد، كالضغط أو التهديد وغيرها، نجد أن المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة لتقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره أن

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص175.

2- تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفته مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة، فإذا رأى النائب العام محلا لمتابعته، عرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق، يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عنصر الضبط القضائي المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق، وإذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[1].

وأخيرا يمكن القول أن بدراسة هذه الإجراءات، أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام تعد أحد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد اتجاه هذه الجهة الأولية من التحقيق، غير أنها مانت لتكتمل لو أعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجل الشرطة القضائية حال قيامه بأعماله (ومن ضمنهم الشاهد)، حق إخطار غرفة الاتهام والتي منحت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام قصرا.

رابعا: الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية للشهود

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله[2].

وعليه فلضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص326.

2- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص307.

أ- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر القبضية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتاج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحري أو سماع أقوال الشهود وهو ما يهمنا، فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج[1].

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، أوجدهم المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وضفة محرريها، فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص[2].

كما أوجب القانون على نحرر محضر الشرطة القضائية إعادة سرد الشاهد لأقواله المسجلة من طرف عون الضبطية القضائية وتقديمها له للمصادقة عليها فإذا رفض ينوه على ذلك في نفس المحضر.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص308.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص187-188.

وبهذا يمكن القول، أن رغم إعطاء قانون الإجراءات الجزائية للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهو ما نصت عليه المادة 214[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الأقوال الأولية لشهود، إلا أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي شهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر، وتبقى حجيتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها، فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد أمام موقف محرج قد يؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة.

ب- سرية أعمال الشرطة القضائية

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور[2].

1- تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ...".

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص336-337.

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو بأخرى كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض مفشي السر للعقوبات المقرر جراء جريمة إفشاء السر المهني السابق التطرق لها في الفصل الأول، وعليه فسرية التحقيق نص ليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومما سبق ذكره نستخلص أن القانون ألزم رجال الشرطة القضائية بالسرية سواء في الإجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية وأقوال الشهود أمام الجمهور وهو ما يعتبر ضامنة للشاهد وحماية لسلامته وأمنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه لشهادته، فإفشاء أقوال وهوية الشاهد يمكن إدراجها تحت جرائم الشر المهني.

الفرع الثاني: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وسوف نقوم في هذا الفرع بالتعريف بهذا الجهاز وعلاقته بحماية الشاهد[2].

1- تنص المادة 11 من من قانون الإجراءات الجزائية: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينض القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص49.

أولا: تعريفها

إن جهاز النيابة العامة يتكون من مجموعة من القضاة يختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فيقومون بدور الادعاء العام.

تخضع النيابة العامة في علاقات أعضاءها فيما بينهم، وفي علاقاتها مع وزير العدل والقضاء لأحكام تحدد انطلاقا من مجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي[1].

ثانيا: مبدأ الملائمة كأحد أهم خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بمبدأ الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك، لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا على الطعن بعد رفعه، إلى الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استنجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغير موقفها كظهور متهمين أخرين فاعلين أو شركاء أو أن

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص60.

تكون قد طلبت إدانته فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم فيحق للنيابة تقديم طلبات عديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 01/96 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أ- سلطات وكيل الجمهورية كإدارة رقابة وإشراف على أعمال الضبطية القضائية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، وهو ما جاء في المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

1- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تمّ هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 04/52[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص51.

2- تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

3- تنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف النظر أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51".

2- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه، وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهو ما تنص عليه المادة 110[1] مكرر/01 من قانون العقوبات.

4- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه[2].

5- تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، وهو ما نصت عليه المادة 18[3] في فقرتيها الثانية والثالثة.

6- سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانه في حفظ

1- تنص المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 03/52 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة".

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص302.

3- تنص المادة 02/18: "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، والمادة 03/18: "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال[1].

ثالثا: الشاهد كمبلغ للنيابة العامة

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ...".

ومن خلال استقراء نص المادة، يتضح انه يحق لأي شخص كان شاهدا على جريمة من جرائم القضاء أن يقوم بالتبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية، فما هي الضمانات الممنوحة له في هذا الإطار؟

تم فيما سبق الحديث عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مضير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته (بلاغه) أمام الجهاز.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

وقد أحسن المشرع بتعديل دور وكيل الجمهورية في القانون 02/15، والذي سيتم التفصيل فيه لاحقا في هذه المذكرة.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص302.

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الحماية الشاملة للشاهد أمام قاضي التحقيق كإحدى آخر مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

ألزم قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا، وهو ما جاء في نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقرائها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ولا يجري قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يتخذ الإجراءات من انتقال،

1- تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

معاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود[1] والاستجواب والمواجهة وهو المهم في بحثنا.

أولا: الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الشهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه أو العادية أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية).

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية للقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.

كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع إليه، وإذا اقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص43-44.

ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء[1].

وإن كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء هذه الشهادة إلا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، وهو ما جاء في المادة 542[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته بعيدة عن المقر الرئيسي، وإذا تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين بالخارج فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بناء على طلب من وزير العدل، وهو ما نصت على المادة 543[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الأجنبية المعتمدين بالجزائر فإن شهادتهم تؤخذ طبقا للأحكام المقررة في المعاهدات الدبلوماسية، وذلك حسب المادة 544[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص195.

2- تنص المادة 542: "غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".

3- تنص المادة 543 على أنه: "لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور لشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل".

4- تنص المادة 544 على أنه: "تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية".

أما تأدية الولاة لشهادتهم فإنها تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد خاصة كيفية أدائهم للشهادة، وغالبا ما يقع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادتهم بمركز الولاية[1].

فمن خلال استقراء نص المادة 90[2] من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن:

– الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد.

– سماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[3].

ثانيا: ضمانات الشاهد في حال تقديم أمام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخريين أو بالمتهم[4].

1– بارش سليمان، المرجع السابق، ص196.

2– تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشاهد شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم".

3 – نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص192.

4– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص375.

ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن بين أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد أمام قاضي التحقيق هو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، فإذا لم يستطع الشاهد القراءة يتلى عليه ما دون بمعرفة الكاتب وله كامل الحرية في التوقيع أو الرفض، وهو ما نصت عليه المادة 94[2] من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون الشاهد على دراية كاملة بما دون بحضوره.

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة له.

يشترط في المحضر أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور، فإذا تضمن شطبا أو تخريبا وجبت المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد وإلا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى، وهو ما تنص

1- تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

2- تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك ويغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

1- ترجمة أقوال الشاهد:

أجازت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشاهد وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية[2].

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة[3].

وأجازت المادة 92 من نفس القانون لقاضي التحقيق انتداب مترجما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أن أداه قبل البدء في الترجمة بقوله: "أقسم بالله العظيم

1- تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لا يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

2- تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذ يكون المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الأتية: (أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة)".

3- تنص المادة 96 من ق إ ج على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود خرين أو بالمتهم وأن يجري بإشراكهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"[1].

وترجمة أقوال الشاهد ثاني أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لأن أقواله تسمع على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[2].

ثالثا: الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق

لقد أعطى المشرع الجزائري للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حمايته من أي تأثير خارجي وإعادة تمثيل ما شهده بدون ضغوط، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

1- الحضورية

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 ...".

1- تنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن بالكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر".

2- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص134.

وتنص أيضا المادة 90 من نفس القانون: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[1]، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

2- سرية التحقيق الابتدائي:

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق[2].

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص193.

2- نجيمي جمال، نفس المرجع، ص194.

المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11[1] من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء الشر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة للاطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط ان لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام[2].

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك ان بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق إنتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[3].

1- تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق شرية ما لم ينض القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان الشر المهني بالشروط المهنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص27.

3- لالو رابح، المرجع السابق، ص128.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

توجد مجموعة من المبادئ العمة تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة.

أولا: مبدأ العلانية

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى تتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة[1].

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس هي ضمانات قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا وتقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية المحاكمة أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمات من اضطراب وخوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته[2].

كذلك تمكن المتهمين من تقديم رسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتحفى وراء السرية لكي يقول ما يشاء وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز.

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص135.

2- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص245.

وتحقق العلانية بوسيلتين:

- الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز أن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم.

- والوسيلة الثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في جلسة علانية يكون من حق الجمهور والصحف أن تنقله، لكن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها[1].

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية[2].

وأخيرا يمكن القول أن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات

1- محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،، 1992، ص10.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، 19...، ص390.

الأخرى ينض على هذا المبدأ في المادة 342[1] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي بتطبيق مبدأ العلانية.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فقد جاءت المادة 285[2] من نفس القانون لتذكر الأشياء الذي يمكن أن يرد على مبدأ العلانية.

ثانيا: مبدأ الشفوية

مبدأ شفوية المحاكمة يقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد نصت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة ان تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود، ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[3].

تعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات المهمة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحكمة الجنائية، فمبدأ شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خضمه بما

1- تنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة 01".

2- تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس ان يحصر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت الجلسة ... صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية".

3- علي شملال، المرجع السابق، ص155.

لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خضمه من أدلة ويقول رأيه فيها، ينبغي ان تعرض هذه الأدلة شفويا من الخصوم وتدور في شأنها المنافسة بين أطراف الدعوى[1].

نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

ومما سبق ذكره، فإن مظاهر حماية الشاهد وفقا لهذا المبدأ تكمن في أن شفوية المحاكمة تسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أما جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد علق بها من شوائب فما تولد عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

ثالثا: مبدأ المواجهة

إن مبدا المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف[2]، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها

1- علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص254.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص156.

حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة، وهو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالمواجهة تقتضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم ببعض في المكان المحدد لإجرائها فيما بينهم سواء كانت أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم وغالبا ما يكون سبب المواجهة تناقض الشهود مع أنفسهم أو تعارض بعضهم مع البعض الآخر او مع المتهم.

والمواجهة إجراء يطلب اتخاذه المتهم حيث يستطيع أن يثبت صدق أقواله وفي المقابل كذب شهود الاثبات وقد تطلبه جهات التحقيق.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة 01/96 بقوله: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".[2]

أ- مواجهة الشهود فيما بينهم:

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون كخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد، فإذا كانت المواجهة أقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون

1- تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية على: 'يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محامية، أدلة الاثبات أو محضر الحجر أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة حل لذلك'.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 157.

تلك الأقوال وإذا دعا الأمر يتلو عليه كم أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول.[1]

ووجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وإن أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر، وقد تتم المواجهة مع بعضهم البعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أن ينكر كل شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وحين مناقشته لهذا العدول لاحتمال أن يكون واقعا تحت تأثيرها[2].

ب- مواجهة الشهود مع المتهم:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود وذلك وفقا للمادة 96[3]، حيث يحق لجهات التحقيق أن تقوم بإجراءات الواجهات اقتضتها حالة استعجالية تبين مثلا وجود شاهد على فراش الموت أو وجود آثار أو أدلة في طريق الزوال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن

1- علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص255.

2- رابح لالو، المرجع السابق، ص158.

3- تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم ...".

وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن يذكر في المحضر واعي الاستعجال".

رابعا: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

ويقصد به حضر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها[1].

وقد جاء مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدا القصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع، وعليه فالسؤال المطروح هنا: هل يمكن للمحكمة أن توجه الاتهام للشاهد في القضية المراد الإدلاء بشهادته فيها؟

أ- الحدود الشخصية للمحكمة:

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها، فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرض

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص157.

عليها، كما لا يجوز لها أن تحكم على شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أي جريمة الاغتصاب إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بارتكاب الجريمة[1].

1- علي شملال، المرجع السابق، ص158.

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 02/15

جاء الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فحواه على استحداث مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، تناولها المشرع الجزائري في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية مخصصا لها المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

وسوف نقوم في هذا المبحث إلى التطرق إلى هذه التدابير المستحدثة لحماية الشاهد في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية، والثاني تدابير الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 مجموعة من التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والمتمثلة في مجموعة إجراءات توفر الحماية الجسدية والأمنية للشاهد[1] في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية الممارسة قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد

وتعتبر أول محطة يتصل بها الشاهد بجهات التحقيق وهي الجهة التي ينطبق عليها نص المادة 65 مكرر 20 والتي تضمن التدابير الغير إجرائية التي يستفيد منها الشاهد المراد الإدلاء بشهادته.

1- الأمر رقم 02/15، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الصادر في 08 جوان 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40.

إذ جاء تقديم هذا النوع من التدابير استجابة لتوصيات منظمات دولية وحقوقية على غرار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والتي كانت الجزائر من الدول المصادقة عليها وذلك بهدف ضمان عدم المساس بسلامة وأمن الشهود وسلامة عائلاتهم، ولدرء أي تهديد لمصالحهم، وذلك من خلال تطبيق هذه التدابير، والمتمثلة في[1]:

1- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك ألزمت المادة 65 مكرر 20[2] من الأمر 02/15 إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

2- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، ولاعتبارات أمنية، ان تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص65.

2- أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 40.

وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون كل هذا بتخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجدهم، لكن لا بد من شرط الموافقة الصريحة منه[1].

ولضمان فعالية هذا الإجراء كان من الضروري التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به والسلطة المخولة بتقرير إفادة الشاهد.

3- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية او توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف[2].

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد

1- مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010، ص78.

2- فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016، ص407.

العصابات الإجرامية[1].

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود[2].

4- تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي نفذت هذا الإجراء، ويمكن للجزائر باعتبارها لا زالت فتية في تقديم هذه المساعدات، الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا الإجراء منذ الثمانينات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيها[3].

1- مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر المؤرخ في جانفي 2016.

2- أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15.

3- فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408.

فالمشرع لهذا الإجراء قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد من أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[1].

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل اخير عن عمله و قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته[2].

5- وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل

1- مصطفي محمد أمين، المرجع السابق، ص80.

2- أنظر دعم الشهود وحمايتهم على الموقع: https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the- ، تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/12، على الساعة 22:00.

هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية "Arrangement"، أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، وذلك في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط[1].

وفي الأخير يمكن القول أن التدبير هو بمثابة آلية لضمان سلامة الشاهد من أي اعتداء ممن كان شاهدا ضدهم[2].

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وهي:

– خطورة الجريمة: لا يمكن لشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراراه، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب جرائم الفساد.

– جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

– إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

– تبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

1– مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31)، الجزء الثاني، ص108.

2– فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية الذي يشرف على إدارة نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[1].

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المحتكة بالوقائع والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة وبأطراف

1- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالأمر 02/15 والتي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمكان يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها،

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

الدعوى، فإن هذه الأجهزة تحتل مكانة هامة في حماية الأشخاص والممتلكات، فالاختصاصات الأصلية لهذه الأجهزة هي الضبط والاستدلال، أوكلها المشرع واجب الحفاظ[1] على سرية الشاهد في الجرائم السالفة الذكر، خلال كافة الإجراءات التي يمارسونها إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

جاءت المادة 65 مكرر 23[2] من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية أما هذه الجهة، ومنها:

1- ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة، ذلك بإخفاء هوية الشاهد

1- فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص412.

2- تنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة".

في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوسة مستعارة أو غير صحيحة دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[1].

2- عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر (65 مكرر 23)، حيث أشارت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[2].

كما نجد أن المشرع المغربي مثلا أكد على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر أو الوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوبة فيها شهادة الشاهد، أو إفادة الخبير وذلك يشكل يحوز دون التعرف على عنوانه، وذلك حسب المادة 82 الفقرة 7، 4 و5 من قانون الإجراءات المغربي[3].

1- أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص14.

2- كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر، 2005، ص12.

3- أكرم مختاري، المرجع السابق، ص15.

وفي الأخير يمكن القول أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات جزائية[1].

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق والتي تليها مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى توسع ضمانات الحماية أكثر، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعية التاليين.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وهو ما جاء في نص المادة 65 مكرر 25[2].

تعد السرية من أهم خصائص التحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المحتاط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة، ومن ضمنها النظام الإجرائي الجزائري.

1- تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج".

2- تنص المادة 65 مكرر 02/25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

والسرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة، ويعمل هذا الأخير على حماية الطرف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون.

لقد أعطي الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية منح الشاهد الحماية المقررة من عدمها، لكن قيد هذه السلطة بإجراءات تعد مخالفتها مخالفة صريحة للقانون، فعند تقرير قاضي التحقيق استفادة الشاهد من تدابير الحماية كان عليه تبرير قراره كتابيا مشيرا في نفس التقرير إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد من الحماية التي أقرها له القانون[1].

إذ لا بد من وجود مبرر مشروع يرتكز عليه قاضي التحقيق لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إسقاط إجراء كان منصوص عليه سابقا أمام قاضي التحقيق ألا وهو المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية والنيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد رحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.

1- تنص المادة 65 مكرر 01/24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

إن نص المادة 65 مكرر 25 جاء صريحا وليؤكد مرة أخرى على الحماية المطلقة والضريحة للشاهد أمام قاضي التحقيق، حيث نصت على إسقاط عنصر المواجهة وبالتالي على النيابة العامة وأطراف الدعوى العمومية توجيه الأسئلة لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد[1].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

إن كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة علنية، فإنه على هذه القاعدة بضع الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكمتها بصورة سرية، ويراد بسرية المحاكمة ان تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور عن حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد بشكل سري[2].

لقد أعطت المادة 65 مكرر 01/27 لقاضي الحكم إما تلقائيا أو بطلب من الشاهد، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المتعلقة أو استخدام أجهزة الفيديو أو تسجيل صوت الشاهد وذلك بإضافة ذبذبات قصد تمويه الصوت[3].

1- تنص المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ...".

2- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص392.

3- تنص المادة 65 مكرر 01/27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته ...".

لكن نفس المادة أكدت على أن أقوال الشاهد مغفل الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة يجوز لجهة الحكم بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، إلا أن الأقوال الصادرة عن الشاهد مغفل الهوية مجرد استدلالات ولا تشكل لوحدها دليل للإدانة ما لم تدعم بأدلة أخرى مدينة للمتهم[1].

أولا: استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحكمة

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وهو ما تم التطرق إليه سابقا في نص المادة 65 مكرر 27، فلم تقتصر الحماية الخاصة بإغفال هوية الشهود بشأن جرائن الإرهاب أو الجريمة المنظمة بل أكثر من ذلك، فقد وسع أساليب حماية الشهود بشأن الجرائم العادية وذلك بموجب القانون 03/15[2] المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

جاء القانون 03/15 في فصله الرابع تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء الإجراءات القضائية" واللجوء إلى هذه التقنية يكون أساسا في حالات بعد المسافة أو في حالة الرغبة في السير الحسن للعدالة[3].

1- تنص نفس المادة في الفقرة 03 على: "... وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

2- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم06.

3- مريم لوكال، المرجع السابق، ص112.

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لا بد من توفر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمن الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون[1].

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي تم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك وإذا كان الشخص محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[2].

مما سبق يمكن القول أن هذا النوع من التقنيات يعتبر إحدى الضمانات الحديثة لحماية أمن الشهود المطلوب حمايتهم، وذلك بتجنب تنقلهم وحضورهم شخصيا إلى قاعة المحاكمة مما ينبغي احتمال تعرض الشاهد أو غيره من المتعاونين مع العدالة لأي صورة من ضور الإكراه أو الترهيب أثناء الإدلاء

1- محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الفاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص285.

2- أنظر المادة 16 من القانون 03/15.

بأقوالهم وشهادتهم لها تسمح باختصار إجراءات التقاضي باعتبارها تتيح ربط عديد الأماكن مع مؤسسة العدالة.

واستعملت هذه التقنية على أرض الواقع في الجزائر في جويلية 2016، وتمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع الشاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة في قضية تتعلق بتكوين مجموعة أشرار قامت باغتيال شرطي في الأراضي الفرنسية واستطاع أحد الفاعلين الهروب إلى الجزائر، وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتباره جزائري الجنسية.

ثانيا: العقوبات المقررة جراء الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير

نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات ترتب نتيجة الكشف عن هوية الشاهد او الخبير[1]، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة والتي تم التفضيل فيها في الفصل الأول من هذه المذكرة، خمس (05) سنوات مع رفع الغرامة المالية مقارنة بنصوص قانونية مماثلة.

وقد جاءت هذه المادة بهدف واحد لا غير ألا وهو الحرص على إنجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد من طرف الموظفين القائمين عليها والمشمولين أصلا بالسر المهني والمقيدين بيمين الواجب.

1- تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج".

وما يعاب على هذه المادة أن المشرع لم ينص على عقوبة صريحة اتجاه من يمتنع عن تقديم يد المساعدة للشاهد قبل تعرضه للخطر، وحسب رأيي يجب أن تُسأل الجهة الممتنعة عن تقديم المساعدة تأديبيا أو حتى جزائيا.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أن الحماية المقررة للشهاد قبل صدور 15-02 كانت حماية وفقا للقواعد العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، فعلى الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة فتلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قليلة جدا وغير مفعلة، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري بإصداره الأمر 15-02 والمتضمن حماية خاصة للشهود وذلك بعد تيقنه أن الظروف النفسية والقانونية التي يعيشها الشاهد قد تؤدي إلى ضياع الحقيقة، وذلك بإدراجه لتدابير غير إجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية وأخرى إجرائية تلي تحريك الدعوى العمومية بطريقة منظمة وواضحة ولم يتوقف المشرع عن هذا الحد بل اتجه إلى استراتيجيات جديدة الهدف منها عصرنة العدالة، وهو ما توج بصدور الأمر 15-03 لتوسيع الحماية الخاصة بالشاهد وشعوره بالأمان والاطمئنان التام عند الإدلاء بشهادته.

الخاتمة

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا، والتي حاولت من خلالها الاجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا بشكل عام، واشكالية البحث بشكل خاص، حيث وقفنا على أوجه الحماية الجنائية التي يمكن أن تقرر للشاهد، من أجل مساعدته للقيام بواجبه على أحسن وجه، ضف إلى ذلك الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة كل أشكال الاعتداءات، والجرائم التي تخدم الفساد والجريمة المنظمة.

وبناء على ذلك توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا/- النتائج:

- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للشاهد، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات معينة، مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد والدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.

- أن الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات، تلعب دورا سلبيا في درء الخطر وحماية أمنه، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعدما يقع الاعتداء عليه، وهو ما يعتبر قصورا فادحا في الحماية المطلوبة للشاهد، والدليل على ذلك اكتفاء المشرع بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي والتهديد الواقع على الشاهد.

- أن الحماية الإجرائية التي كانت قبل صدور القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كان يشوبها نقص في المواد القانونية المنظمة للحماية وعدم تفعيلها، مما يجعلها حماية محورية لا تقوم إلا بقيام الضغط على الشاهد، على عكس ما جاء به القانون رقم 02/15 الذي وضع اجراءات منظمة ومقسمة على مراحل الدعوى العمومية، والتي تعتبر اجراءات احترازية، أي قبل وقوع الضرر على الشاهد، وهو ما يعد قفزة نوعية من المشرع للدخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشهود.

– أن الحماية المنصوص عليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل، تعد قاصرة لأنها وفرت الحماية لهؤلاء الذين لهم صفة الشاهد في جرائم الفساد أو الارهاب أو الجريمة المنظمة لا غير، وهو ما يجعل هذه الحماية غير مكتملة المعالم فقد نجد جرائم أخطر أغفلها المشرع تتطلب حماية الشاهد.

ثانيا/– التوصيات:

– ضرورة سن موضوعات تكميلية، توضح كيفية تطبيق النصوص المستحدثة من طرف المشرع عمليا، مع ضرورة خلق أجهزة جديدة لتنفيذ هذه المهمة، في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.

– استحداث جمعيات أو هيئات حكومية وغير حكومية، مهمتها مساندة الشاهد عند عجز الأجهزة القضائية عن القيام بهذا الواجب، خاصة في الجانب المادي، وذلك بتوفير ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية.

– إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة، الغرض منها الاهتمام بالشاهد منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، وذلك بإزالة كل ضرر نفسي أو بدني يمكن أن يترتب على حضوره، كتوفير غرفة آمنة لضمان سلامته، والتنسيق مع أجهزة الضبطية بشأن حمايته في حالة شعوره، أو تعرضه إلى تهديد ناتج عن الإدلاء بشهادته.

– يجب على المشرع الجزائري أن يخرج من النطاق النظري إلى النطاق التطبيقي، وذلك بضرورة السهر على التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإجراءات، وذلك لمسايرة ومواكبة التطور الدولي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1) القرآن الكريم:

1/ البقرة، من الآية (185).

2/ آل عمران، من الآية (18).

3/ النساء، الآية 84.

4/ الأنفال، الآية 65.

5/ هود، من الآية (103).

6/ الإسراء، من الآية 32.

7/ النور، من الآيات (6-7-8-9).

2) النصوص القانونية:

أ/ القوانين:

1/ القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم06.

2/ قانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها.

3/ قانون 06-01 المؤرخ في 30 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب/ الأوامر:

1/ أمر رقم 02/15، مؤرخ في 13 جويلية 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 جويلية، سنة 2015 المتعلق بحماية الشهود يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40.

2/ أمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3/ أمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ج/ القرارات:

1/ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/03/17، تحت رقم 53272، وينص على: "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضر زفاف الطرفين كانا متزوجين".

ثانيا: المراجع:

أ/ المؤلفات:

1/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

4/ أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1991.

5/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1970.

6/ أحمد فتحي سرور، لوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، سنة 1983.

7/ أحمود فلاح الخرابشة، الإشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، جامعة عمان الأهلية، دار الفجر للنضر والتوزيع، الطبعة الأولى.

8/ أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

9/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة القنيان، بغداد.

10/ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

11/ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

12/ جلال ثروت، في نظم الإجراءات الجنائية، طبعة سنة 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر.

13/ حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

14/ رضا المزعني، أحكام الاثبات، معهد الإدارة العامة، سنة 1985، المملكة العربية السعودية.

15/ ظهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.

16/ عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

17/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي، سنة 2000.

18/ عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

19/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010.

20/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

21/ عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012.

22/ علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبنانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1994.

23/ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.

24/ علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط.

25/ عماد محمد ربيع، رسالة دكتوراه، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.

26/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1986.

27/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

28/محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002.

29/ محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية.

30/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

31/ محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

32/ محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988، الطبعة الثانية.

33/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر.

34/ محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1992.

35/ مصطفى مجدي معرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الثانية، سنة 1998.

36/ مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.

37/ نجاتي السيد أحمد السند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جامعة الزقازيق، الجزء الأول، دار النهضة العربية والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1991.

38/ نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

39/ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، جامعة كركوك، المركز القومي للارصادات القومية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

أ-1/ الرسائل الجامعية:

1/ أحمد محمد يوسف السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة مصر، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

2/ رابح لالو، الشهادة في الاثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016.

3/ عاشور سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، كليه الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2016.

4/ عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

5/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

6/ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009

أ-2/ المجلات القضائية:

1/ فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016.

2/ مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر المؤرخ في جانفي 2016.

3/ محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

4/ مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31)، الجزء الثاني.

أ-3/ المقالات:

1/ كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر، 2005.

أ-4/ المواقع الإلكترونية:

1/ http// www.ar.wikipidea.org.wiki

2/ www.google.com/word,corp, 2000-2003

3/ https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl.pdf.

فهرس المحتويات

مـقـدمـة	**01**
الفصل الأول: أسس الحماية الموضوعية للشاهد	**04**
المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للشهادة	**05**
المطلب الأول: ماهية الشهادة.	**05**
الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة	**05**
الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحا	**09**
أولا: التعريف الفقهي	**10**
ثانيا: التعريف القانوني	**11**
الفرع الثالث: أنواع وخصائص الشهادة الجنائية	**13**
أولا: أنواع الشهادة	**13**
ثانيا: خصائص الشهادة الجنائية	**19**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد لمشروعية شهادته	**21**
الفرع الأول: المقصود بالاعتبارات الشخصية للشاهد	**22**
أولا: الأهلية القانونية	**22**
ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية	**23**
ثالثا: ألا يكون الشاهد من الأشخاص الممنوعة شهادتهم	**24**
الفرع الثاني: المقصود بالمقتضيات الموضوعية للشهادة	**25**
أولا: علانية الشهادة	**25**
ثانيا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم	**26**
ثالثا: حلف اليمين	**26**
المبحث الثاني: أليات حماية الشهود من عوامل تأثير على شهادتهم	**28**
المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة	**28**
الفرع الأول: معنى الإكراه وأقسامه	**29**
أولا: المقصود بالإكراه	**29**
ثانيا: أقسام الإكراه	**29**
الفرع الثاني: أساليب وسائل الإكراه	**31**
أولا: جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته	**31**
ثانيا: جريمة التهديد أو الترهيب وتأثيرها على نفسية الشاهد	**32**

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد	**34**
أولا: تعريف التحريض لغويا	**34**
ثانيا: تعريف التحريض فقهيا	**35**
ثالثا: تعريف التحريض قانونيا	**36**
المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم خاصة	**37**
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني	**37**
الفرع الثاني: جريمة إفشاء هوية الشاهد	**39**
خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد	**42**
المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور 15-02	**43**
المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية	**43**
الفرع الأول: الشرطة القضائية	**44**
أولا: تعريفها	**44**
ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية	**45**
ثالثا: الرقابة على الشرطة القضائية كضمان لعد التعسف في استعمال السلطة	**46**
رابعا: الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية لحماية الشهود	**48**
الفرع الثاني: النيابة العامة	**51**
أولا: تعريفها	**52**
ثانيا: مبدأ الملائمة كأحد أهم خصائص النيابة العامة	**52**
ثالثا: الشاهد كمبلغ للنيابة العامة	**55**
المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية	**56**
الفرع الأول: قاضي التحقيق	**56**
أولا: الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد	**57**
ثانيا: ضمانات الشاهد في حالة تقديم أمام قاضي التحقيق	**59**
ثالثا: الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق	**62**
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة	**65**
أولا: مبدأ العلانية	**65**
ثانيا: مبدأ الشفوية	**67**

ثالثا: مبدأ المواجهة	**68**
رابعا: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى	**71**
المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور 15-02	**73**
المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية	**73**
الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد	**73**
الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة	**79**
المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية	**82**
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	**82**
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	**84**
أولا: استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحاكمة	**85**
ثانيا: العقوبات المقررة جراء الكشف عن هوية الشاهد	**87**
خلاصة الفصل	**89**
خاتمـــــــة	**90**
قائمة المراجع	**92**
فهـرس المحتويات	**99**

خلاصة المذكرة.

تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة هو محور القانون الجنائي الإجرائي، وقد تضمن هذا الأخير العديد من الآليات والوسائل، التي تساعد القضاة على الكشف عن الحقيقة والتطبيق السليم للقانون دون حيف ولا ظلم، ومن هنا يأتي دور الشهود في هذه المنظومة القانونية، لتعزيز هذا الدور، ومساعدة الأجهزة القضائية الجزائية في الوصول إلى أقصى درجات التحري، من خلال الوظيفة الأساسية للشهود كوسيلة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية.

ولما كان الشاهد وهو يؤدي هذا الدور، محاط بجملة من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته الجسدية، بل وتهدد أفراد أسرته وقرابته، فقد كان لزاما على المشرع أن يتدخل لإضفاء الحماية اللازمة للشاهد، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال العديد من نصوص القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ولاسيما ما جاء به من خلال الأمر رقم 02/15، وهذا ما جاء في هذا البحث المتواضع لأجل توضيحه وتجليته.

Résume.

Réaliser la justice et atteindre la réalité, est l'axe du droit pénal procédural, ce dernier a été inclus par plusieurs astuces et moyens qui aident les juges pour révéler la vérité et une application correcte de la loi sans aucun défaut et injustice. Et de cela vient le rôle des témoins dans ce système légal, pour les renforcer, et aider les services juridiques criminels en atteignant l'enquête maximale grâce à la fonction de base des témoins comme l'un des moyens de preuve les plus importants dans les articles criminels. Et comme le témoin et lui joue ce rôle entouré d'une série de dangers qui menacent sa vie et son intégrité physique mais menacent même les membres de sa famille. Le législateur a dû intervenir pour fournir la protection nécessaire au témoin, c'est ce que le législateur a cherché à travers de nombreuses dispositions du droit pénal, tant sur le fond que sur la procédure. En particulier ce qui était indiqué par l'ordre numérotés 02/15. C'est ce que cet exposé Modest avait pour but de clarifier.